فرائض شرح المنهج

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

بخط العلامة الشيخ عبدالله البحركي

كتبه في بنصلاوة عند عمه العلامة ملا أحمد الآشوكاني

سنة (١٣٤٦)



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

اى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة لما فيها

(اى السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا

نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع آيات المواريث

والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر

وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن الاصحاب الى ثلاثة علوم علم الفتوى

وعلم النسب وعلم الحساب يبدأ من تركة الميت وجوبا بما اى بحق تعلق

بعين من الذي حجر والعين التي بها حق زكوة اى كمال وجبت فيه

الزكوة لانه كالمرهون بها وكالمتعلق ارش الجناية برقبته وكالمرهون

لتعلق دين المرتهن به وكما اى مبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه فلم

يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به سواء كان قبل

قبل موته الا ان تعلق حق الغرماء بالاموال بالحجر فلا يبدأ فيه بتجهيزه
بمؤن التجهيز كما نقل في الروضة عن الاصحاب فيمون في تجهيزه مؤنة من نفقته
وعليه فهو اعم من قوله مؤنة تجهيزه بمعروف بحسب يساره واعساره ولا عبرة
بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقتيره ويبدأ من باقي تركته بقضاء ديونه المطلق
الذي لزمه لو جبر عليه ثم بتنفيذ وصيته وما الحق بها كعتق علق بالموت
وتبرع نجز في مرض الموت من ثلث باقي وفيما بقي من الارث لقوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين وتقديمها المصلحة للميت كما في الحيوة وكذا
للابتداء فيحصر الوصية بالثلث وببعضه والباقي من تركته من حيث التسليط
عليه بالتصرف لورثته على ما يأتي بيانه وللارث اربعة اسباب لانه اما
بقرابة خاصة او نكاح او ولاء او اسلام اي جهته فيصرف التركة
او باقيها كما سيأتي لبيت المال ارثا للمسلمين عصوبة لخبر ابي داود وغيره

انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيئا

لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلونه عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز

تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه الى ولد ام او عتيق بعد موته

فطن او وصى له لا لقاتله وقد اوضحت ذلك في شرح الروض وللارث شر

شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله وبينتها في شرحها وله موانع تأتي ومجمع

على ارثه من الذكور بالاختصار عشرة وبالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان سفل

واب وابوه وان علا واخ مطلقا اي لابوين او لاب او لام وعم وابنه

وابن اخ لغير ام اي لابوين او لاب في الثلثة وان بعد وزوج

وذو ولاء ومجمع على ارثه من الاناث بالاختصار سبع وبالبسط عشر

بنت وبنت ابن وان نزل اي الابن وام وجدة اي ام اب وام ام

وان علتا واخت مطلقا وزوجة وذات ولاء وتعبيري بذو ولاء

ولاء وذات ولاء اعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة فلو اجتمع الذكور فالوارث

اب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسئلتهم من اثني عشر ثلثة

للزوج واثنان للاب والباقي للابن او اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت

ابن وام واخت لابوين وزوجة وسقطت الجدة بالام وذات الولاء

بالاخت المذكورة كما سقطت بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام

ومسئلتهن من اربعة وعشرين ثلثة للزوجة واثنا عشر للبنت واربعة

لكل من بنت الابن والام والباقي للاخت او اجتمع الممكن اجتماعه منهما

اي من الصنفين فالوارث ابوان اي اب وام وابن وبنت واحد

اي الذكر ان كانت الميت انثى او الانثى ان كان ذكرا والمسئلة الاولى

اصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من اربعة

وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فلو لم يستغرقوا اي الورثة

من الصنفين التركة من فتكم اثار ان فقد والكلام او باقيها وهو من زيادتي

ان وجد بعضهم وهو ذو فرض لبيت المال ان لم ينتظم امره بان يكون كما

عليه والا اى وان لم ينتظم رد ما فضل عن الورثة على ذوى فروض غير

زوجين بنسبتها اى فروض من يرد عليه ففى بنت وام يبقى بعد اخراج

فرضيهما سهمان فستة للام ربعهما نصف سهم فتصح المسئلة من اثنى عشر

ان اعتبر مخرج النصف ومن اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو

الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين الى اربعة للبنت

ثلاثة وللام واحد وفى بنت وام وزوج يبقى بعد اخراج فرضهم

سهم من اثنى عشر ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام فتصح المسئلة من ثمانية

واربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنت

تسعة وللام ثلاثة وفى بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن

بالمعاني المشروطة المعتبرة فى الامام منها العلم المؤدى الى الاجتهاد فى الاحكام ومنها سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ومنها سلامة الاعضاء من النقص ومنها صحة الراى فى سياسة الرعية ومنها النسب بان يكون من قريش والافلا ينتظام لا يحصل بالعدالة فقط وسواكم

لان تحقيق المخرج اذا تداخل مخرجها بان افنى الاكثر بالاقل مرتين فاصل المسئلة اكثرهما وههنا اى فى كسور الرد كذلك اذ يفنى مخرج الربع مرتين مخرج النصف وهو اثنان فاعتبار ما هو فى القاعدة اولى مما خرج عنها الانوار

وهو ان نعتبر نسبة بعض فروضهم من يرد عليهم مع بعض ونقوب مخرج تلك النسبة فى اصل المسئلة فما بلغ صحت منه المسئلة واما الاختصار فلم ذلك المخرج اى النسبة ان لم يكن من لا يرد عليه والا فمع ما يحصل من ضرب ذلك المخرج فى مخرج نصيب من لا يرد عليه عبد الكريم وهو فى ادلى المسئلتين المذكورتين فى الشرح اربع وفى ثانيتهما اثنى سبعة رحمه

فيه ان الاربعة التى هى عدد سهام البنت والام رؤس الكسر عليها السهمان الباقيان فيوخذ نصف الاربعة للتوافق بالنصف فالاعتبار الثانى يرجع الى الاول وبه يتبين عن ما كان فى هذه المسئلة اربعة اوجه وقد لا فرق بين اعتبار ان الكل من الباقى من الوفق نصف سهم وبين اعتبار التوافق بالنصف بين الاربعة عدد الاوجه واثنين عدد الباقى من الوفق عبد له

فروض من خمس اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسألة من ستة

وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت

احد وعشرون وللام سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليه

الباقي او جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهن بالسوية

والرد ضد العول لانه زيادة في قدر السهام ونقص عن عددها

والعول نقص في قدرها وزيادة في عددها ثم ان لم يوجد احد من

ذوي الفروض الذين يرد عليهم ما فضل ورث ذوو الارحام

وهم بقية الاقارب وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابي ام

وام ابي ام وان علتا وهذان صنف واولاد بنات اي لصلب

او لابن من ذكور واناث وبنات اخوة من الابوين او الاب او الام

واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي اخ الاب لامه

وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات بالرفع واخوال

وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاولاد اذ لم يبق فيكم وارث

به ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم

مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل

منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم

الاقرب منهم الى الميت فبنت بنت وبنت بنت ابن المال

بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت

وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب فهذا كله اذا

وجد احد من ذوي الارحام والا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين بن

عبد السلام انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف

المصارف اخذه وصرفه كما يصرفه الامام العادل وهو مأجور

ما جرى على ذلك قارئ الخط وجوبه فصل في بيان الفروض وذ

ومن الفروض بحصى الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة

ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات اخصرها الربع والثلث

وضعف كل ونصفه فاصل الفروض نصف بدأت به كالجمهور

لأنه اكبر كسر مفرد وهو فرض لزوج ليس لزوجته فرع وارث

بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد

وولد الابن وان نزل كالولد اجماعا او لفظ الولد يشملهما بناء على اعماله

في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بان لا يكون فرع اصلا

او لها فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها

كفرع بنت فهو لي وارث هنا وفيما يأتي في الباب من زيادتي

ولبنت وبنت ابن واخت لغير ام اي لابوين او لاب منفردات

عمّن يأتي قال الله تع في البنت وإن كانت واحدة فلها النصف ويأتي في

بنت الابن ما مرّ في ولد الابن وقال في الأخت وله أخت فلها نصف

ما ترك والمراد الأخت لأبوين أو لأب وبه الأخت لأم لأن لها

السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمع مع معصّبهن

أو أخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض كما سيأتي بيانه وثانيها ربع

وهو لاثنين لزوج لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة ذكرا

كان أو غيره سواء كان منه أيضا أم لا قال تع فإن كان لهن ولد

فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها

لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التضعيف فكان معها كالابن مع البنت

ولزوجة فأكثر ليس وجد ذلك أي فرع وارث بالقرابة الخاصة

قال تع ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد وثانيها ثمن وهو لها

لها ان لم يوجد فاكثر منه اى من فرعه زوجها الوارث سواء كان منها

اتيهم املا قال تع فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجات سواء

ولو في طلاق رجعي وربعها ثلثان وهي للاربع لصنف تعدد كمو فرض

نصف ان لم تنف فاكثر من البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين

اولاب ان انفردت عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى

في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات

الابن كالبنات بالاجماع والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الاختين

وقال في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسأل عن ارثهن منه فدل

على ان المراد منها الاختان فاكثر وخامسها ثلث وهو لاثنين لام

ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات قال الله تعالى

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس

والمراد بهم اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسياتي انه

اذا كان مع الام اب واحد زوجين فرض لها ثلث الباقي ولعدد اثنين فاكثر

من ولدها اي لام يستوي فيه الذكر وغيره قال الله تعالى وان كان رجل يورث

كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم

شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره

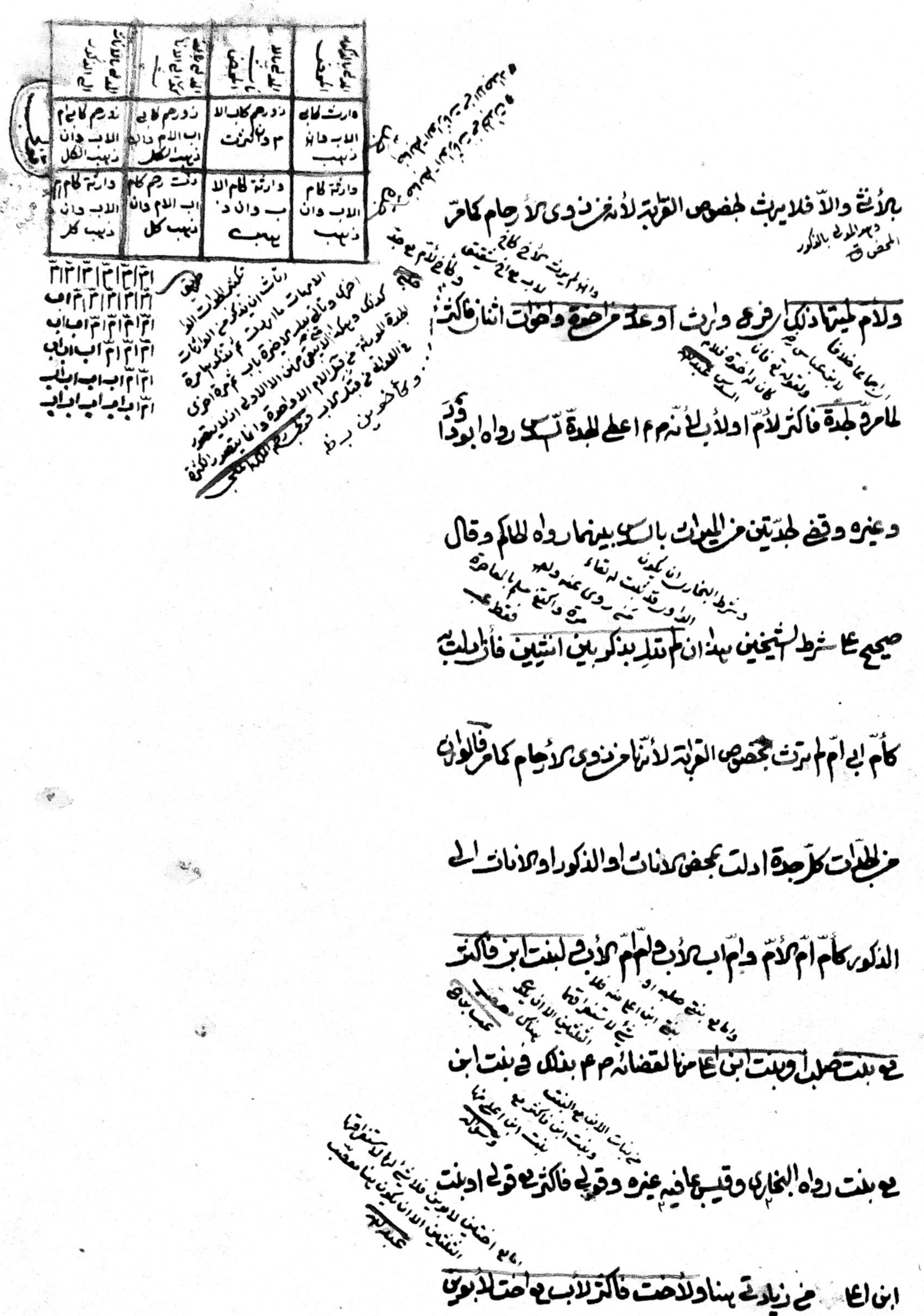
وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح وقد يفرض اي

الثلث لجد مع اخوة عما سياتي بيانه في فصله وهو يكون الثلث لثلاثة

واليهم لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى والسدس وهو سهم لاب وجد

لميتهما فرع وارث قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك

ان كان له ولد والجد كالاب في الولد والمراد جدتان بدليل الاية



بالانثى والا فلا يرث لخصوص القرابة لانه من ذوى الارحام كام

ولام الميت اذا لم يكن فرع وارث او عدد من اخوة واخوات اثنان فاكثر

لما مر الجدة فاكثر لام او لاب لانه صلعم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود

وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال

صحيح على شرط الشيخين هذا ان لم تدل بذكر بين انثيين فان ادلت

كام ابي ام لم ترث لخصوص القرابة لانها من ذوى الارحام كام فالوارث

من الجدات كل جدة ادلت بمحض الاناث او الذكور او الاناث الى

الذكور كام ام الام وام اب الاب وام ام الاب ولبنت ابن فاكثر

مع بنت صلب او بنت ابن اعلى منها لقضائه صلعم بذلك في بنت ابن

مع بنت رواه البخاري وقيس عليه غيره وقولي فاكثر مع قولي او بنت

ابن اعلى من زيادتي هنا ولاخت فاكثر لاب مع اخت لابوين

كما في بنت الابن فالكل مع البنت ولو معهن ولد ام ذكرا كان او غيره

تمام فاصحاب الفروض ثلثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاب والجد

والاخ للام وتسع من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام

وذات النصف الاربع وعلم من عدها ومما ياتي ان للاربع من يرث بالفرض

وان كان يرث بالتعصيب ايضا فصل في الحجب حرمانا بالشخص او بالاستغراق

والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث عن الارث بالكلية

او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص

او بالاستغراق وحجب بالوصف وسياتي بيانه والثاني حجب نقصان

وقد مر لا يحجب الابوان وزوجان وولد ذكرا كان او غيره عن الارث

باحد اجماعا وضابطهم كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة

بل يحجب غيرهم فيحجب ابن ابن بابن سواء كان اباه ام عمه او ابن ابن ابن

اقرب منه ويحجب جد ابو اب ام علا بمتوسط بينه وبين الميت

كالاب وابيه ويحجب اخ لابوين باب وابن وابنه وان نزل اجماعا

ويحجب اخ لاب بهؤلاء الثلثة وباخ لابوين وباخت لابوين معها

بنت او بنت ابن كما سيأتي ويحجب اخ لام باب وجد وفرع وارث

وان نزل ذكرا كان او غيره ويحجب ابن اخ لابوين باب وجد ابيه

وان علا وابن وابنه وان نزل واخ لابوين واخ لاب لانه اقرب منه

ويحجب ابن اخ لاب بهؤلاء الستة وابن اخ لابوين لانه اقوى منه

ويحجب ابن اخ لابوين باب اخ لاب لانه اقرب منه ويحجب عم لابوين

بهؤلاء السبعة وابن اخ لاب لذلك ويحجب عم لاب بهؤلاء الثمانية

وعم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن عم لابوين بهؤلاء التسعة

وعم لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن عم لاب بهؤلاء العشرة وابن عم

لابوين لانه اقوى و تحجب ابن عم لابوين بابن عم لاب فان قلت ما

فى العم لابوين ولاب تحط عم عم للميت عم ابيه وعم جده مع انه ابن عم

للميت واليه تنزل تحجب عم ابيه وابن عم ابيه واليه تنزل تحجب عم جده

قلت المراد بقوله الى قوله عم للميت لا عم ابيه ولا عم جده و تحجب بنات ابن

بابن او بنتين ان لم تعصب بخو او ابن عم فان عصبت به اخذت

ما الباقي بعد ثلثى البنتين بالتعصيب و تحجب جدة لام بام لانها تدلى بها

و تحجب جدة لاب باب لانها تدلى به وام بالاجماع ولانه ارثها بالامومة

والام اقرب منها و تحجب بعدى كل جهة بقرباها كام ام وام ام ام وكام اب

وام ام اب فى تحجب بعدى جهة اب بقربى جهة ام كام ام وام ام اب كليهما ام

لاب تحجب بالام لا بالعكس اى لا تحجب بعدى جهة الام بقربى جهة الاب كام

اب وام ام ام بل تشتركان فى السدس لانه الاب لا يحجب الجدة من جهة الام فالجدة

فالجدة التي تدلي به اولى واخت من كل الجهات كالاخ فيما يحجبه

فتحجب الاخت لابوين بالاب والابن وابن الابن وان سفل

بهؤلاء والاخ لابوين والام باب وجد وفرع وارث ثم الاخت

لابوين اولاب تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الاخ

كما يوخذ مما سيأتي وتحجب الاخوات لاب باختين لابوين كما

في بنات الابن مع البنات فان كان معهن اخ عصبهن كما سيأتي

والاخوات لاب تحجبن ايضا باخت لابوين مع البنت او بنت

ابن كما سيأتي وتحجب عصبة محض تحجب باستغراق ذوي

فروض للتركة كزوج وام واخ من ام وعم فالعم محجوب بالاستغراق

وتحجب من له ولاء ذكرا كان او غيره بعصبة نسب لانه اقوى منه

والعصبة يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره

من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالأب

والجد من جهة التعصيب وتعبيري بالورثة اعم من تعبيره بالمجمع على توريثهم

فيرث التركة كلها ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم في صورة ذوي

الأرحام بيت المال او ما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم

في تلك الصورة بيت المال وكان ذو الفروض فيها احد الزوجين

ويسقط عند استغراق الارث الحاصل فرض كالشقيق في المشركة

كما سيأتي ويصدق قولي فيرث التركة بالعصبة بنفسه وغيره

معا وما بعده بذلك وبالعصبة مع غيره وتعبيري هنا وفيما يأتي

بالتركة اعم من تعبيره بالمال فصل في كيفية ارث الاولاد

واولاد الابن انفرادا واجتماعا الابن فاكثر التركة اجماعا في البنت فاكثر

وما ذكر في الفروض من أن للبنت النصف وللأكثر الثلثين ذكره

هنا تتميما للأقسام وتوطئة لقوله ولو اجتمعا أي البنون والبنات

فالتركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين قال تعالى يوصيكم الله في أولادكم

للذكر مثل حظ الأنثيين وقيل فضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم

ما لا يلزم الأنثى في الجهاد وغيره وولد الابن وإن نزل كالولد فيما

ذكر إجماعا فلو اجتمع الولد ذكرا أو ذكرا مع أنثى كما فهم بالأولى

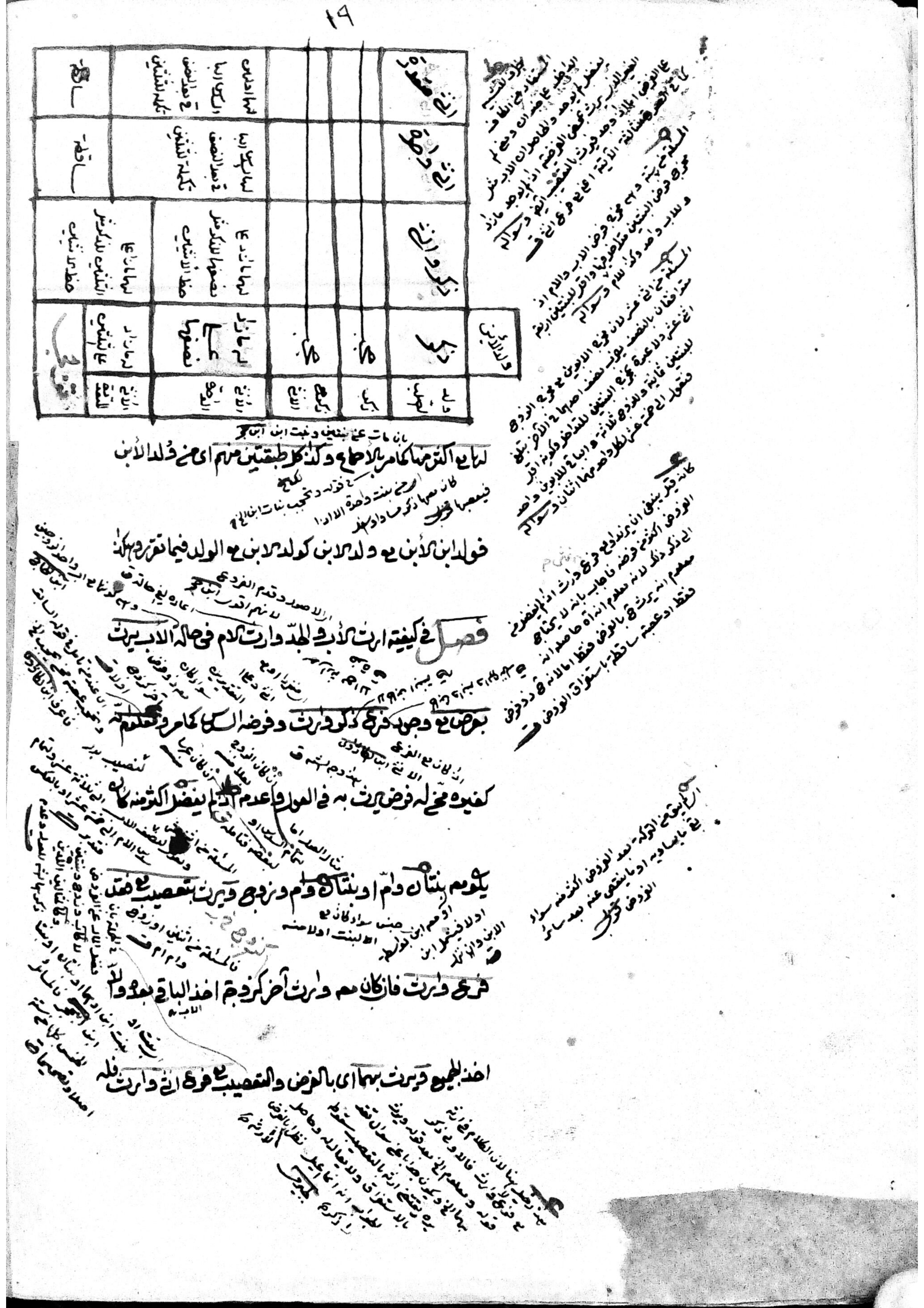
حجب ولد الابن إجماعا أو أنثى وإن تعددت فله أي لولد الابن ما زاد

على فرضها من نصف أو ثلثين إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا بقرينة

ما يأتي ويعصب الذكر من في درجته كأخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته

وبنت عم أبيه إن لم يكن لها شيء وإلا فلا يعصبها فإن كان ولد الابن

أنثى وإن تعددت فلها مع بنت سدس كما مر تكملة للثلثين ولا شيء



لما يعم الكثر منها كما مر بالاجماع وكذا كل طبقتين منهم اى من ولد الابن

فيعصبها

فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا

فصل في كيفية ارث الاب والجد وارث الام في حالة الاب يرث

بفرض مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس كما مر وكذلك

كنفيه ممن له فرض يرث به في المولد وعدم

يكون ببنتان وام او بنتان وام وزوج ويرث بتعصيب مع فقد

فرع وارث فان كان معه وارث آخر كزوج اخذ الباقي بعده والا

اخذ الجميع ويرث بهما اى بالفرض والتعصيب مع فرع انثى وارث فله

فله السدس فرضا والباقی بعد فرضیهما یأخذه بالتعصیب وللام ثلث

او سدس کما فی الروض وللباقی اب واحد زوجین ثلث باقی بعد

الزوج او الزوجة لا ثلث الجمیع لیأخذ الاب مثلی ما تأخذه الام واستعمل

فیهما لفظ الثلث محافظة للادب فی موافقة قوله تعالی وورثه ابواه فلامه

الثلث والا فما تأخذه الام فی الاولی السدس وفی الثانیة الربع والاولی

من ستة والثانیة من اربعة وتلقبان بالغراوین لشهرتهما تشبیها

بالکوکب الاغر وبالعمریتین لقضاء عمر رضی الله عنه فیهما بما ذکر وبالغریبتین

لغرابتهما وجد لاب کاب فی احکامه الا انه لا یرد الام لثلث باقی فی هاتین

المسألتین لانه لا یساویها فی الدرجة بخلاف الاب ولا یسقط الجد

غیر ام ای ولد ابوین او لاب بل یرث معهم کما سیأتی بخلاف الاب فانه

یسقطهم کما مر ولا یسقط ام اب لانها لم تدل به بخلافها فی الاب

والجد تساويا في ان كلا منهما يسقط ام نفسه **فصل** في ارث الكلالة

ولد ابوين ذكرا كان او انثى يرث كولد فللذكر الواحد فاكثر جميع التركة

وللانثى النصف وللاثنتين الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين

في اجتماع الذكور والاناث وولد الاب كولد الابوين في احكام الا في

فيما اذا امرأة هلكت ليس لها ولد ولها اخت لاب الا في المشركة فتنبه

وقد تسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية وهي زوج وام

وولدا ام واخ لابوين فيشارك الاخ لابوين ولدي الام في ثلثهم ويساويه

الاخوة والاخوات ولدي الام في فرضهما لاشتراكهما معهما في

ولادة الام لهم واصل المسئلة ستة فان لم يكن مع الاخ ما يساويه

فثلثهما منكسر عليهم ولا وفق فيضرب عددهم في الستة فتصح من ثمانية

عشر وللجدة فيها كالام حكما ولو كان الاخ اخا لاب سقط لعدم

الا ما فرض له في ثلاثة فلا يرد ان ... مشترك بين الطرفين لا مختص باحدهما

لا يخفى ان المساواة كما يحصل بالاخ يحصل باخت ... سواء وسواه

والمشركة شرط الارث ان يكون فيها صاحب سدس من ام وجدة والاخوة لام ... فلا شركة مع اولاد الام لاولاد الابوين الثاني ان يكون اولاد الام اكثر من واحد ... الثالث ان يكون في اولاد الابوين ذكر ... النصف ولا اختين فاكثر بالثلثين الرابع ان يكون فيها الزوج والا فلا عصر الا سواه فلا تشركة

فرد بفرد ... عليه لا فادة الاختصاص ... مختص بوقت عدم التساوي ... فاذا ضربت العدد ... فتصح من اربعة وعشرين ... ستة ... اثني عشر وسواه

لعمم ولادته من الام المقتضية للمشاركة وسقط من معنى اخوته لجميع ق

للمساويات له ويسمى الاخ المشئوم ولو كان بدل الاخ احد الابوين

او لا ادى فرض لها النصف او اكثر فالثلثان واعيلت المسئلة ولو كان

بدله خنثى صحت المسئلة من ثمانية عشر نظرا ما من ستة للزوج واثنان

للام واربعة لولد الام واثنان للخنثى وتوقف اربعة فان بان

ذكرا رد على الزوج ثلثة وعلى الام واحد او انثى اخذتها

واجتماع الصنفين اى ولد الابوين وولد الاب كاجتماع لولد

وولد الابن فان كان ولد الابوين ذكرا او ذكرا مع انثى حجب

ولد الاب او انثى وان تعددت فله ما زاد على فرضها فان كان

انثى فلها مع شقيقتها سدس ولذلك لما مع اكثر الا ان لا اخت لها

يعصبها الا اخوها اى فلا يعصبها ابن اخيها بخلاف بنت الابن

يعصبها من في درجتها وفوقها ان نزل منها كما مر فلو ترك شخص اختين

لابوين واختا لاب وابن اخ لاب فللاختين الثلثان والباقي

لابن الاخ ولا يعصب الاخت واخت لغير ام اي لابوين او لاب مع بنت

او بنت ابن فاكثر عصبة كالاخ فتسقط اخت لابوين اجتمعت مع بنت

او بنت ابن ولد اب روى البخاري ان ابن مسعود سئل عن بنت

وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة

النصف ولابنة الابن السدس وما بقي للاخت وتعبيره بولد اب

اعم من تعبيره بالاخوات للاب فيرجع لغير ام كابنه اجتماعا وانفرادا

ففي الانفراد يستغرق التركة وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ للاب

الاخ لابوين لكنه يخالفه في انه لا يرد الام من الثلث للسدس ولا يرث

مع الجد ولا يعصب اخته بخلاف ابيه في الجميع كما مر وعم لغير ام اي

اي الابوين او الاب كالجد كذلك اي لغيرهم اجتماعا وانفرادا فمن

انفرد منهما اخذ كل التركة واذا اجتمعا سقط الام لا الاب بالام لادلي

وكذا باقي عصبة نسب كالعم وبني بنيه وبني الاخوة فصل في الارث

بالولاء من لا عصبة له بنسب فتركته او الفاضل من ذوي الفروض

للمعتق بالاجماع فان فقد المعتق فلعصبته بنفسه في الارث كابنه و

اخيه بخلاف عصبته بغيره او مع غيره كبنته واخته مع بنتها

وكاخته مع بنته لانهما ليستا بنفسهما ويعتبر اقرب عصبات

المعتق وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات

احدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن

ابنه وترتيبهم كترتيبهم في نسب فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وان

سفل ثم ابوه ثم جده وان علا لكن يقدم اخو معتق وابن اخيه

على جده بخلافه في النسب فانه للجد يشارك الاخ ويسقط ابن

الاخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام قدم بها لتمحض

الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم فابنه على ابي الجد هنا بخلافه في

النسب والى هنا عصبة لنسب المعتق فاذكر لمعتق المعتق فعصبته

كل اي كما في عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت

المال فلو اشترت بنت اباها فعتق عليها ثم اشترى الاب عبدا واعتقه

ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم مات عتيقه عنهما فميراثه للابن

دون البنت لانه عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة

المعتق والولاء للاقوى وتسمى هذه مسئلة القضاة لما قيل انه

اخطأ فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت

فلا ترث امرأة بولاء الا عتيقها او منتميا اليه بنسب كابنه وابن ابنه او

او ولاء كعتيقة فانها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل

ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من نسب نفسه كما علم الك

ذلك تمام وسياتي بيان ابحاث الولاء في فصل

فصل في ميراث

الجد والاخوة الجد اجتمع مع ولد ابوين او ولد اب بلا ذي

فرض الاكثر من ثلث ومقاسمة كاخ اما الثلث فلان لهم الام

مثل ما لها غالبا والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه

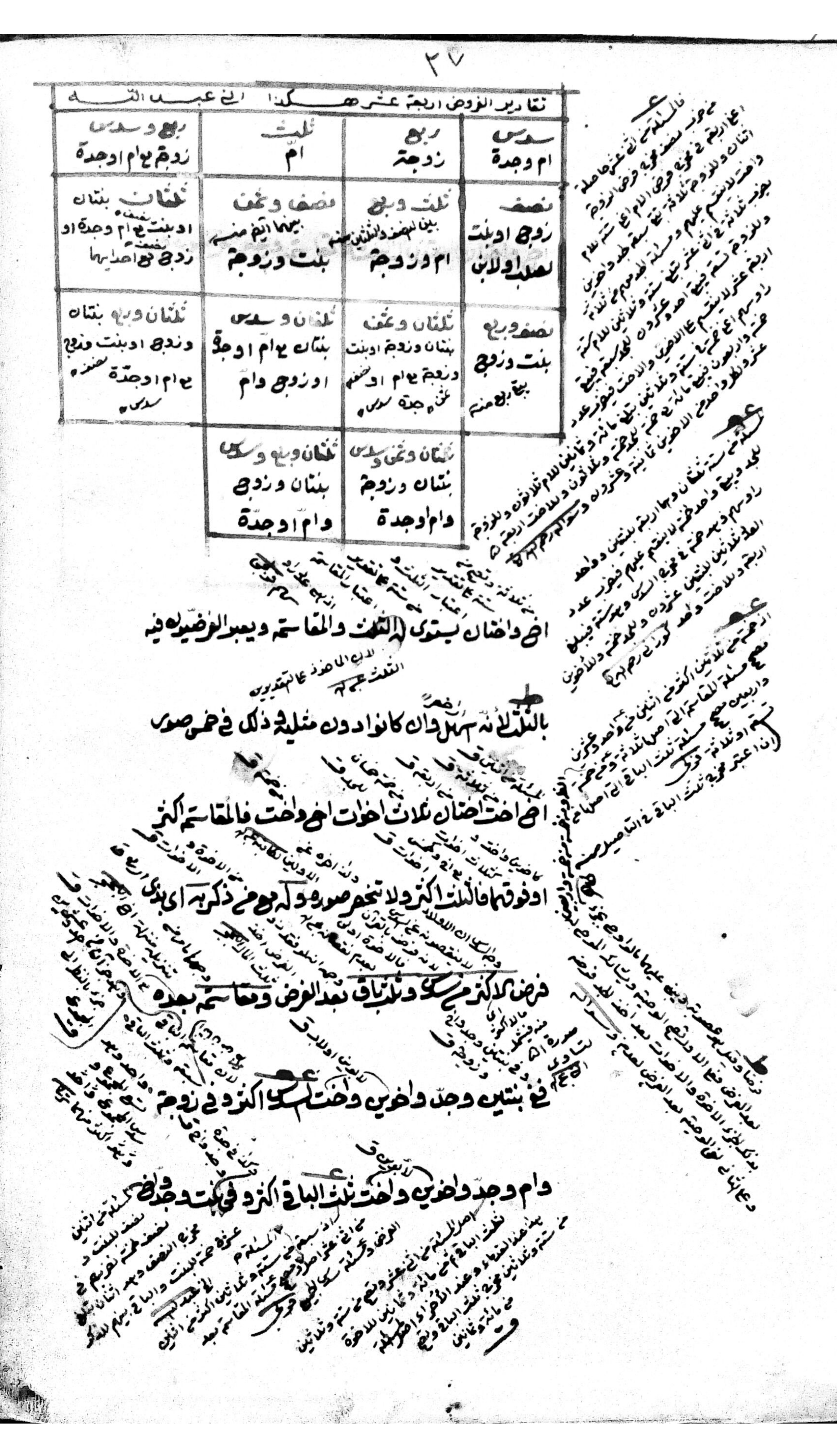
عن مثليه واما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب وانما

اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فاخذ

باكثرهما فاذا كان معه اخوان واخت فالثلث اكثر او اخ

واخت فالمقاسمة اكثر وضابطه ان الاخوة والاخوات

ان كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور اخوان اربع اخوات



تقادير الفروض اربعة عشر هكذا الخ عبد الله

سدس	ربع	ثلث	ربع وسدس
ام وجدة	زوجة	ام	زوجة مع ام او جدة
نصف زوج او بنت لصلب او لابن	ثلث وربع بين النصف والثلثين سهم ام وزوجة	نصف وثمن بينهما ايضا منه بنت وزوجة	ثلثان بنتان او بنت نصفه مع ام وجدة او زوجة نصفه مع احديهما
نصف وربع بنت وزوج بينهما ربع منه	ثلثان وثمن بنتان وزوجة او بنت وزوجة مع ام او نصفه جدة سدسه	ثلثان وسدس بنتان مع ام او جدة او زوج وام	ثلثان وربع بنتان وزوج او بنت وزوج مع ام او جدة نصفه سدسه
	ثلثان وثمن وسدس بنتان وزوجة وام او جدة	ثلثان وربع وسدس بنتان وزوج وام او جدة	

اخ واخوان يستوى له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه

بالثلث لانه اسهل وان كانوا دون مثليه فذلك في خمس صور

اخ اخت اخوان ثلاث اخوات اخ واخت فالمقاسمة اكثر

او فوقهما فالثلث اكثر ولا تنحصر صوره ولم يصرح بذكر به اى بذى

فرض كالاكثر من سدس وثلث باقى بعد الفرض ومقاسمة بعده

فى بنتين وجد واخوين واخت سدس اكثر فى زوجة

وام وجد واخوين واخت ثلث الباقى اكثر فى بنت وجد واخ

واخذ وضعت المقاسمة اكثر ولمعرفة ما هو الاكثر من الثلثة ضابط ذكره

في شرح الروض وغيره بهذا الا ان يبقى اكثر من السدس فان لم يبق

اكثر من سدس بان لم يبق شي كبنتين وزوج وام مع جد

واخوة او بقي سدس كبنتين وام مع جد واخوة او بقي

دونه كبنتين وزوج مع جد واخوة اخذه اي السدس ولو عائلا

كله او بعضه كما علم لانه ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة

وسقطت الاخوة لاستغراق ذوي الفروض التركة وكذا للجد

ما ذكر معهما اي مع ولد الابوين وولد الاب ويعد اي

ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة فان كان ولد الابوين

ذكرا او ذكرا وانثى او انثى مع بنت او بنت ابن كما علم فقط

ولد الاب لانهم يقولون للجد كلانا اليك سواء فنزاحمك بأخوتنا

وياخذ حصتهم كما ياخذ ولد الاب نقصته اخوة الام منها مثاله

جد واخ لابوين واخت لاب الى اي وان لم يكن ولد الابوين

ممن ذكر فياخذ الواحدة منهن مع ما خصها بالقسمة الى النصف

وياخذ من فوقها مع ما خصهن بالقسمة الى الثلثين ان وجد

ذلك ففي جد وشقيقتين واخ لاب المسئلة من ثلثة كسرا وستة

اصلا وتصحيحا للجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين

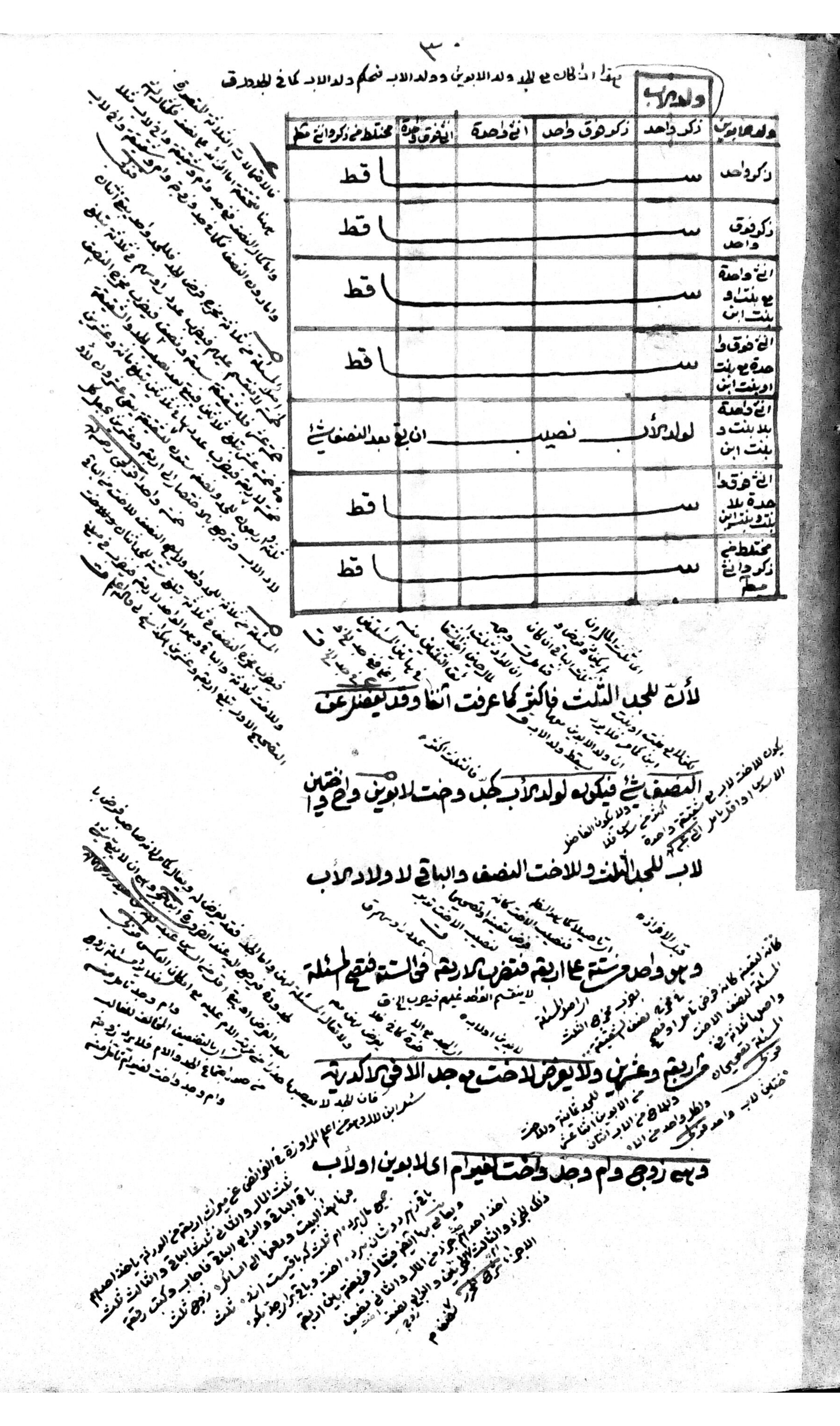
ويسقط الاخ للاب

وفي جد وشقيقتين واخت لاب

المسئلة من خمسة للجد اثنان

يبقى للشقيقتين ثلاثة وهي دون

الثلثين فيقتصران عليها ولا يعطى منها اي من الثلثين شيء للاخت للاب



فهذا اذا كان مع الجد ولد الابوين وولد الاب فحكم ولد الاب كما في الجدول

ولد الابوين	ولد الاب: ذكر واحد	ذكر فوق واحد	انثى واحدة	انثى فوق واحدة	مختلط من ذكور واناث معا
ذكر واحد	س				قط
ذكر فوق واحد	س				قط
انثى واحدة مع بنت او بنت ابن	س				قط
انثى فوق واحدة مع بنت او بنت ابن	س				قط
انثى واحدة بلا بنت وبنت ابن	ان بقي بعد النصف شيء		نصيب		لولد الاب
انثى فوق واحدة بلا بنت وبنت ابن	س				قط
مختلط من ذكور واناث معا	س				قط

لان للجد الثلث فاكثر كما عرفت انفا وقد يفضل عن

النصف شيء فيكون لولد الاب كجد واخت لابوين واخ واخت

لاب للجد الثلث وللاخت النصف والباقي لاولاد الاب

وهي من واحد وستة عشر اربعة فتضرب الاربعة في الستة فتصح المسئلة

من اربعة وعشرين ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية

وهي زوج وام وجد واخت لغير ام اي لابوين او لاب

فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف

فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما

وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في التسعة

فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد

ثمانية وللاخت اربعة وانما فرض لها معه ولم يعصبها ابتداء كما

بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان

فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت اكدرية لتكديرها

على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها

وقيل لان سائلها اسمه اكدر وقيل لغير ذلك مما ذكرته في شرحي

الفصول فصل في موانع الارث ومما يذكر معها الكافر لا يرث

وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني او مجوسي او وثني لانّ

لأن الملل في البطلان كالملة الواحدة قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا

الضلال وقال لكم دينكم ولي دين لا حربي وغيره كذمي ومعاهد

لانقطاع الموالاة بينهما وقولي وغيره اعم من قوله وذمي وكلام

وكافر والاجماع قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين لا يرث المسلم

الكافر ولا الكافر المسلم ولا متوارثان ماتا بنحو غرق كهدم وحرق

ولم يعلم اسبقهما موتا سواء علم سبق ام لا لان شرط الارث تحقق حياة

الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم اسبقهما

ونسي وقف الميراث الى البيان او الصلح وتعبيري بنحو غرق اعم

من تعبيره بغرق او هدم او غربة ولا يرث نحو مرتد كيهودي

تنصر لعدم الموالاة بينه وبين احد في الدين لانه ترك دينا

يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه ولا يورث لذلك لكن

لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود

الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثل حد القذف ونحو

من زنادقة وكذا كل زنديق وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا

يورث لذلك ومن به رق ولو مدبرا ومكاتبا فلا يرث ولا يورث

لنقصه لانه لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث

ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما

اكتسبه بالرقية واستثني ثم كافر له امان جني عليه حال حريته وامانه

ثم نقض الامان فسبي واسترق فمات بالسراية حال كونه رقيقا فان

قدر الدية لورثته ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن بقتله

لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شيء اي من الميراث

ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسد للباب في الباقي

في الباقي ولأن الارث للموالاة والقاتل قطعها واما المقتول

فقد يرث القاتل بان يجرحه او يضربه ويموت هو قبله ومن

الموانع الدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه

كأخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر في الاقرار

واما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم من عده مانعا ومنهم

منع لما يأتي وقد قال ابن الهمام في شرح كفاية الموانع الحقيقية

اربعة القتل واختلاف الدين والرق والدور الحكمي وما زاد

عليها فتسميته مانعا مجاز والاوجه ما قاله في غيره انها ستة

هذه الاربعة والردة واختلاف الدارين وانما قال ومات اعلم

فتسميته مانعا مجاز لان انتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لا

نتفاء الشرط كما في جهل التاريخ او السبب كما في انتفاء النسب

ومن فقد بأن انقطع خبره وخفي حاله حتى تقوم بينة بموته أو

بحكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها غالبا فيعطى

ماله من يرثه حينئذ أي حين قيام البينة أو الحكم فإن مات قبل ذلك

ولو بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز حياته فيها وهذا عند الإطلاق

فيهما للموت فإن أسنده إلى وقت سابق لكونه سبق بمدة

فينبغي أنه يعطى من يرثه ذلك الوقت وإن سبقهما ولعله مراده

نبه على ذلك السبكي في الحكم ومثله البينة بل أولى وتعبيري

أعم من تعبيره بوقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود قبل قيام

البينة أو الحكم بموته وقفت حصته حتى تتبين حاله وعمل في حق

الحاضرين بالأسوأ فمن يسقط منهم بحياة المفقود أو موته لا يعطى

شيئا حتى تتبين حاله ومن نقص حقه منهم بذلك يقدر في حقه

حقه ذلك وفي لا يختلف نصيبه بما يعطاه في زوج وعم وفي

لاب مفقود يعطى الزوج نصفه ويوقف العم وفي جد

واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق

الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ

للابوين موته فيأخذ النصف وبقي السدس

فان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ولو خلف حملا يرث

لا محالة بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من

غيره كحمل اخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث او انثى فلا عمل

باليقين فيه وفي غيره قبل انفصاله فان لم يكن وارث سواه

اي الحمل او كان ثم من اي وارث قد يحجبه الحمل او كان ثم من لا يحجبه وله

مقدر كولد وقف المتروك الى انفصاله احتياطا ولانه

لاحضر الحمل اوله مقدرا عطيه عالثلاث ان امكن العول كزوجة حامل

وابوين لها ثمن ولهما سدسان عالثلاث لاحتمال

ان يكون الحمل بنتين فتعول المسئلة من اربعة وعشرين

الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا

رض كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق

قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل

ثم عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا

ومضى في خطبته وانما يرث الحمل ان انفصل حيا حياة

مستقرة وعلم وجوده عند الموت بان ولدته لاقل من اكثر

مدة الحمل ولم تكن حليلة فان كانت حليلة

فبان تلده لدون ستة اشهر والا فلا يرث الا ان اعترفوا بوجوده

بوجوده عند الموت والمشكل وهو من له آلتا الرجال والنساء

أو ثقبة تقدم معارهما إن لم يختلف إرثه بذكورة

وأنوثة كولد أم ومعتق أخذه وإلا أي وإن اختلف

إرثه بهما عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك

فيه حتى تبين الحال أو يقع الصلح فزوج وأب

وولد خنثى للزوج الربع وللأب السدس وللخنثى

النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب ومن جمع

جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث

بهما لأنهما سببان مختلفان فيستغرق المال

إن انفرد لا كبنت هي أخت لأب بأن يطأ شخص

بشبهة أو مجوسي في نكاح بنته فتلد بنتا وتموت عنها فترث

فرائض شرح المنهج ص ٢٧

تركت ابوين وزوجة حاملا

وكيفية حسابها ان تقول تصح بالعول من ٢٧ وبدونه من (٢٤) وبينهما موافقة بالثلث فتصحان من (٢١٦) ينقسم على كل من المسئلتين والخارج على كل هو جزء سهمها فجزء سهم (٢٤) تسعة وجزء سهم (٢٧) ثمانية تضرب ما لكل من المسئلتين في جزء سهمها فلكل حظان يعطى أقلهما فلكل من الأبوين (٣٢) وللزوجة (٢٤) فجملة المعطى (٨٨) ويوقف الباقي وهو (١٢٨) فان بان الحمل عدداً من الاناث فهو له او انثى فلها منه (١٠٨) ولكل من الابوين (٤) اذ هي القدر الذي حصل به التفاوت بين حظيه وللزوجة (٣) كذلك تبقى (٩) ترد الى الاب ايضا بالتعصيب وان بان ذكرا فأكثر فيرد لكل من الابوين (٤) وللزوجة (٣) والباقي وهو (١١٧) للاولاد

شرح الترتيب لعبدالله الشنشوري ج٢ ص٧٦

فضربنا ثلث ٢٤ وهو ٨ في ٢٧ لتوافقهما بذلك فبلغت ٢١٦ قسمناه على ٢٤ خرج جزء السهم ٩ ثم قسمناه على ٢٧ خرج ٨ فلكل حظان نضرب جزء السهم فيما له من المسئلة يعطى له أقلهما فالكل من الابوين الى

(وان كان الخنثى اثنين فأصل المسئلة من ١٢) لان فيها الربع والسدس
(وتعول الى ١٣) حيث تزيد الفروض المجتمعة على ١٢ بواحد (ان كانا انثيين)
اى بفرض انوثة كلا الخنثيين (والا تصح من ٢٤ ان كانا ذكرين) وذلك بضرب
رأسى الخنثيين فى ١٢ حيث تنكسر السهم عليهما وفرضا ذكرين (والا) اى وان لم
يكن الخنثيان انثيين ولا ذكرين بل فرض ان احدهما ذكر والآخر انثى (فمن ٣٦)
والقاعدة المقررة فى تصحيح مسائل الخنثى ان تصح مسئلته على جميع الحالات المتصورة
كل مسئلة على حدتها فاذا ضبطت اصل كل حال فخذ اثنين منها وانظر هل هما
متماثلان ام متوافقان ام متداخلان ام متباينان واعمل فيهما العمل المعروف
ثم قابل الحاصل الذى معك باصل ثالث ~~وهكذا~~ واعمل فيهما العمل السابق فيحصل عدد
يصلح لان يستخرج سهام الخناثا ومن معهما من الورثة ويترك بعض من التركة يعطى
لمن يستحق من الورثة بعد تبين حال الخنثى فمسئلة المثال السابق اما من (١٣) واما من
(٢٤) واما من (٣٦) فلنطبق بين ٢٤ و٣٦ فنجدهما متوافقين بنصف السدس
اى بجزء من اثنى عشر جزءاً فضربنا ~~نصف~~ نصف سدس ٢٤ فى تمام ٣٦ تحصل ٧٢
ولذا قال المحشى (فيضرب فى ٣٦ وفق ٢٤ وهو ٢ فيحصل ٧٢) ثم نطبق
بين ١٣ الاصل الباقى من الاصول السابقة وبين ٧٢ فنجدهما متباينين فضربنا
١٣ فى ٧٢ يحصل ٩٣٦ ولذا قال المحشى (وفى الحاصل ١٣ تبلغ ٩٣٦)
فالحاصل الاخير يسمى بالجامعة يصلح لان يستخرج منه سهام جميع الورثة على جميع التقادير
كما سبق وليعلم ان القاعدة فى استخراج السهام من الجامعة هو ان تقسم على كل من
الاصول السابقة فحاصل التقسيم يسمى جزء السهم والحاصل من ضرب جزء السهم
فيما يستحقه الوارث من اصل المسئلة هو حصته من الجامعة ~~ونقول ان سهم الاب~~
~~على تقدير ان تكون المسئلة من ١٢ هو ٤~~ فجزء سهم مسئلة ١٣ هو ٧٢ وجزء سهم ٢٤
٣٩ وجزء سهم ٣٦ هو ٢٦ ثم نقول ان سهم الاب على تقدير ان تكون المسئلة

من ١٢ هو ١٤٤ وعلى تقديري ٤٧ و٢٦٩ هو ١٥٦ فاعطيناه الأول وهو ١٤٤

وسهم الزوج على تقدير مسئلة ١٢ هو ٢١٦ وعلى تقديري ٤٧ و٢٦٩ هو ٢٤٧

وقد اشار المحشي الى ذلك بقوله (فللاب ١٤٤ وللزوج ٢١٦) ولكل حصة مشكل

على تقدير ١٢ هو ١٨٨ وعلى تقدير ٤٧ هو ٣٧٧ وعلى تقدير ٢٦ هو ٢١٢

لاحتمال ذكورة كل وانوثة الأخرى فاعطينا لكل من الخنثيين ٢١٢ فاراد المحشي هذا التفصيل

حيث قال (وللمشكلين ٢٦٤ لكل ٢١٢) فصار مجموع ما اخذوه من ٩٢٦ هو ٧٤٤

فطرحناه من ٩٢٦ بقي ١٧٢ فيوقف هذا الباقي بين جميع الورثة ولكن استحقاق الخنثيين

في الجميع واستحقاق الاب والزوج في ٢٠ فقط ولذا قال المحشي (ويوقف ٢١٢

بينهما و٢٠ بين الجميع الى التبيين) فاذا تبين حال الخنثيين ننظر ان تبينا انثيين وعلمنا

ان مسئلته ١٢ السابقة تبين ان الاب والزوج اخذا حقهما تماما فللخنثيين الانثيين جميع ١٧٢

فبالاضافة الى حقهما السابق يكون لكل منهما ٢٨٨ ولذا قال المحشي (فان كانتا انثيين

فالموقوفان) اي ٢١٢ و٢٠ (لهما على السواء) وان تبينا الخنثيان ذكرين تبين ان مسئلة

٤٧ هو الحق والفارق بين ما اخذه الخنثيان حسب مسئلة ٢٦ و٩ بين ما يستحقانه

حسب مسئلتي ٤٧ و١٢ هو ٢١٢ فيقتسمانه على السوا ولذا قال المحشي (او ذكرين

اي وان تبين الخنثيان ذكرين فالاول) اي ٢١٢ من عبارته (كذلك) اي للخنثيين

على السوا ويبقى من الجميع السابقة ٢٠ نوزعه فيما يأتي وان تبين ان احد الخنثيين ذكر

والاخرى انثى نعمل على حسب ما تقتضيه مسئلة ٢٦ فالخنثى الانثى تستحق ٢١٢

وقد اخذته والاشيئ لها من الباقي واما الخنثى الذكر فيستحق مع ما اخذه قبل التبيين

وهو ٢١٢ ٢١٢ آخر فاذا يأخذ الحصة الاولى مما بقي وهو ٢١٢ وهو المراد بقولنا

المحشي (او مختلفين فلذكر) ويبقى على صورتي ذكورة الخنثى واختلافهما ٢٠ نعطي الاب

منه ١٧ والزوج ١٢ اكمالا لهما بدون عول وهذا هو المراد بقوله (والثاني) اي ٢٠

(في الاخيرتين) وهما صورتا الذكورة والاختلاف (يرد منه على الاب ١٧ وعلى الزوج ١٢ هذا

وقد فرغنا من حل عبارة بحمد الله الملك الوهاب والله الموفق للصواب

بالبنوة فقط لابيها وبالاخوة لامها قرابتان يورث بكل منهما

بالفرض منفردين فيورث باقواهما مجتمعين لابيها كالاخت

لابوين لانها ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام وقوله

لا بالتعصيب بالتصوير من زيادتي اذ هي جهتي فرض فيورث

باقواهما فقط والقوة بان تحجب احديهما الاخرى كبنت هي اخت

لام بان يطأ مجوسي ام فتلد بنتا فترث منه بالبنوة دون

الاخوة او بان لا تحجب احديهما دون الاخرى كام هي اخت

لاب بان يطأ ذلك بنته فتلد بنتا فترث ولدتها منها بالامومة

دون الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف الاخت او بان تكون

احديهما اقل حجبا من الاخرى كام ام هي اخت لاب بان يطأ ذلك

بنته الثانية فتلد ولدا فالاولى ام ام واخته لابيه فترث منه

منه بالجد وحده دون الاخوة لان الجدة ام الام انما تحجبها الام

والاخت يحجبها جمع كامل ولو زاد احد عاصبين في درجة بقرابة

اخرى كابني عم احدهما اخ لام بان يتعاقب اخوان على اخرى

فتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا العم لابن

الاخر واحدهما اخوه لام يقدم على الاخر ولم يحجبه بنت عن

فرضه لان اخوة الام ان لم تحجب فلها فرض والا صارت بالحجب كانها

لم فلم يرجح بها على التعصيب فصل في اصول المسائل وبيان ما يعول

منها ان كانت الورثة عصبا قسم المتروك وهو اعم من قوله

قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا كثلاثة بنين او اخوة

كلث نسوة اعتقن قنا بالسوية بينهن فان اجتمعا اي الصنفان

فنسب قدر الكل لاثنين في ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة

للابن اثنان وللبنت واحد واصل المسئلة عدد رؤسهم بعد تقدير

الذكر برأسين اذ كان معها انثى وان كان فيها ذو فرض كنصف او

فرضين متماثلي المخرج كنصفين فاصلها منه اي المخرج والمخرج اقل

عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة

والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح

اثنان وكذا البقية وكلها ماخوذة من اسماء العدد الا النصف فانه من

اثنان	ثلاثة	اربعة	ستة	ثمانية
نصف	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اثنان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ثمانية
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

من التناصف اي التماثل فكان المقتسمين تناصفا وقسما

بالسوية ولو اخذ من مع العدد لعدد اثنين بالفم كما قيل في غيره

وثلث وربع وغيرها او مختلفية المخرج بان تداخل مخرجاهما

بان فني اكثرهما بالاقل مرتين فاكثر فاصل المسئلة اكثرهما

كسدس وثلث في مسئلة ام وولديها واخ لغير ام فهي من ستة

او توافقا بان لم يفنهما الا عدد ثالث فاصلها حاصل ضرب

اي غير الواحد لما سياتي ان الواحد ليس بعدد

وفق احدهما في الآخر كسدس وثمن في مسئلة ام وزوجة

وابن فاصلها اربعة وعشرون حاصل ضرب وفق احدهما في

نصف الستة او الثمانية في الآخر والمتداخلان متوافقان ولا

عكس اي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلثة والستة متداخلان

ومتوافقان بالثلث والاربعة والستة متوافقان

في غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق

الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق

الذي هو قسيم التداخل كما اوضحته في شرح الفصول

وغيرهما او متباينان بان لم يعدهما الا الواحد ولا يسمى في

علم الحساب عددا فاصلها حاصل ضرب احدهما في الآخر كثلث وربع

في مسئلة ام وزوجة واخ لغير ام فاصلها اثنا عشر حاصل ضرب

ثلثة في اربعة فالاصول عند المتقدمين سبعة مخارج الفروض

سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة

وعشرون وزاد بعض المتأخرين عليها اصلين

آخرين في مسائل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة

وثلاثين فأولهما كأم وجد وخمسة اخوة لغير ام

وانما كانت من ثمانية عشر لانه اقل عدد له سدس

صحيح وثلث ما يبقى بعد الجد والثاني كزوجة

وام وجد وسبعة اخوة لغير ام وانما كانت من ستة

وثلاثين لانه اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى

بعد الجد والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا

لا تاصيلا وقال في الروضة وطريق المتأخرين

بين المختار اصح للجاري على القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك

او في احد الفريقين وهو ما يكون مع الابوين الزوج او الزوجة

في منهج الوصول الى تمريز العضول ونقول منها ثلثة الستة لعشرة

وترا وشفعا فتعول اربع مرات الى السبعة كزوج

واختين لغيرام للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان

فعالت بسدسها ونقص كل عدد وصدسبع ما نطق

له به والى ثمانية كهؤلاء وام لها سدس واحد فعالت بثلثها

وكزوج واخت لغيرام وام وتسمى المباهلة من البهل

وهو اللعن وهو الابعاد ولما قضى فيها عمر رض بذلك خالفه ابن عباس

بعد موته فجعل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي

ولا عول فقيل له ان الناس على خلاف رايك فقال فان فليدع ابنائنا

وابنائهم ونسائنا ونسائهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل

لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك والى تسع كالمثل

كالمباهلة اولاً تعول الى ثمانية واخ لام له سهم واحد فعالت

بنصفها الى عشرة كهؤلاء واخ آخر لام فعالت بثلثيها وتسمى

هذه الشريحية لانها لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة

وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة

ولكثرة الاناث فيها ولا تعول لسبعة عشر وترا فتعول ثلاث

مرات الى ثلاثة عشر كزوج وام واختين لغير ام للزوج

ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة والى خمسة عشر كهؤلاء

واخ لام له سهمان اثنان والى سبعة عشر كهؤلاء واخ آخر لام

له اثنان والاربعة والعشرون تعول عولة واحدة وترا بثمنها لسبعة

وعشرينه كبنتين وابوين وزوج للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية

وللزوج ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية وانما اعالوا ليدخل النقص

على الجميع كارباب الديون او الوصايا اذ ضاق المال عن قدر

حصصهم فرع في تصحيح المسائل ومعرفة انصباء الورثة من المصحح

مسئلة الصحيح ان انقسمت سهامها اى المسئلة من اصلها عليهم اى على

الورثة فذاك ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة لكل منهم واحد

او انكسرت على صنف منهم سهامه فان باينته ضرب في المسئلة

بعولها ان عالت عدده مثاله زوج واخوان لغير ام هي من اثنين

للزوج واحد يبقى واحد لا يصح قسمته على الاخوين ولا موافقة

فيضرب عددهما في اصل المسئلة فتصح من اربعة ومثاله بالعول

زوج وخمس اخوات لغير ام هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح

بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين وان

وافقته فوفقه يضرب فيها فما بلغ صحت منه

المسئلة فمثاله بلا عول ام واربعة اعمام

لغيرهم اى هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام

بالنصف فيضرب نصفه في الثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج

وابوان وست بنات

فيعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين

اذا انكسرت على صنفين سهامهما تحتمل وفقت

سهام منهما او سهام احدهما عدده رد العدد الى وفقه و

الا بان باينت سهام عدده ترك العدد بحاله وتعبيره

بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره ثم ان تماثل عددا هما برد كل منهما الى

وفقه او ببقائه على حاله او برد احدهما وبقاء الآخر ضرب فيها

اي المسئلة بعولها ان عالت احدهما اي العددين المتماثلين

او تداخلا عددا هما فاكثرهما يضرب فيها او توافقا فحاصل ضرب

وفق احدهما في كامل الآخر يضرب فيها فما بلغ فمنها تصح منه

او تباينا فحاصل ضرب احدهما في الآخر يضرب فيها

مثاله عن ثلاث بنات وثلاث اخوات المسئلة من ثلاثة اثنان للبنات وواحد للاخوات منكسر عليهما وبين سهامها ورؤسها مباينة تركتا بحالهما وبين الصنفين مماثلة فيضرب في اصل المسئلة وهو ثلاثة احدهما تصح من تسعة للبنات لكل واحدة اثنان وثلاثة للاخوات لكل واحدة واحد

مثاله مات عن ثلاث بنات وست اخوات المسئلة من ثلاثة وبين السهام والرؤس مباينة فتركتا بحالهما وبين الصنفين تداخل فيضرب الاكثر وهو الستة في اصل المسئلة فتصح من ثمانية عشر اثنا عشر للبنات لكل واحدة اربعة وستة للاخوات لكل واحدة واحد

مثاله مات عن ثمانية بنات وست اخوات المسئلة من ثلاثة للبنات اثنان فبين السهام وعدد الرؤس موافقة بالنصف فيرد عدد الرؤس الى اربعة وللاخوات واحد وبينهما مباينة فتركت على حالها فبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فيضرب نصف الاربعة في ستة فالحاصل وهو اثنا عشر في اصل المسئلة وهو ثلاثة فتصح من ستة وثلاثين

منه المسألة وحاصل ذلك ان بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا
وتوافقا في احدهما وتباينا في الآخر وان بين عدديهما تماثلا وتداخلا
وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة اثنا عشر فلنكتف بالتمثيل لها

	توافق السهام والرؤوس في الصنفين	تباينهما	تخالفهما مباينة وموافقة
تماثل الصنفين	ست اخوات لام وتسعة اعمام لاب وجدة من ستة وتصح من ثمانية عشر	ثلاثة اعمام وثلاث بنات من ثلاثة وتصح من تسعة	اربع زوجات وستة عشرة اختا لام وعم لاب من اثني عشر وتصح من ثمانية واربعين
تداخلهما	جدة واثنتا عشرة اختا لام وتسعة اعمام من ستة وتصح من ستة وثلاثين	ستة جدات وثلاث اخوات لام واخ لاب من ستة وتصح من ستة وثلاثين	ست جدات وست اخوات لاب وعم لاب من ستة وتصح من ستة وثلاثين
توافقهما	جدة وثمانية اولاد لام وثمانية عشر عما من ستة وتصح من اثنين وسبعين	بنت واربع بنات لابن وستة جدات وعم من ستة وتصح من اثنين وسبعين	اربع جدات واثنا عشر ولدا لام وزوج من ستة وتصح من اثنين وسبعين
تباينهما	زوجة وست جدات وثمانية اولاد لام واخ لاب من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين	زوجتان وثلاث جدات واخ لاب من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين	زوجتان وست جدات واخ لاب من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين

	توافق السهام والرؤوس	متباينهما	تماثلهما مباينة وموافقة
تماثل الصنفين عددا	زوج وست اخوات لاب وست اخوات لام من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين	ثلاث اخوات لاب وثلاث اخوات لام وزوج من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين	خمس جدات وعشرة اخوات لاب واخوان لام وزوج من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من خمسة وثمانين
تداخلهما عددا	زوج وام وستة عشرة اختا لاب واربع اخوات لام من ستة وتعول الى عشرة وتصح من اربعين	ست جدات وثلاث اخوات لاب واخوان لام وزوج من ستة وتعول الى عشرة وتصح من ستين	ست جدات وست اخوات لاب واخوان لام من ستة وتعول الى سبعة وتصح من اثنين واربعين
توافقهما عددا	زوج وجدة وستة عشرة اختا لاب واثنا عشر ولدا الام من ستة وتعول الى عشرة وتصح من مائة وعشرين	ست جدات وستة اولاد الام واخت لابوين واخت لاب وزوج من ستة وتعول الى عشرة وتصح من مائة وثمانين	اربع جدات واثنا عشر ولدا للام وزوج واخوان لاب من ستة وتعول الى عشرة وتصح من مائة وعشرين
تباينهما عددا	زوج واربع جدات واثنا عشر ولدا للام واخوان لاب من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من مائة واثنين	زوجتان وخمس جدات واخوان لاب واربع اخوات لام من اثني عشر وتعول الى سبعة وتصح من مائة وسبعين	زوج وست اخوات لاب وخمس اخوات لام وجدة من ستة وتعول الى عشرة وتصح من مائة وخمسين

ولنمثل لبعضها فنقول ام وستة اخوة لام وثنتا عشرة اختا

لغيرام لهم من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان

عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات اربعة توافق عددهن

واما الثانية فهذه صورها كمن الفرائض

البواقي عددا ... ٥ ثلاثين في سبعة بمائتين واحد وعشرين

مثال تماثل الصنفين مع موافقة كل منهما لسهامه

لان سهم الثلث وهو اثنان لاولاد الام ... ونصيبهم ...

عدد هن بالربع فيرد الى ثلاثة وتخرج احدى الثلاث ثنتين

في سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات وثلاثة

اخوة لعيوام بينهم ثلاثة والعددان متماثلان يخرج

احدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات

وثلاثة اخوة لعيوام يرد عدد البنات الى ثلاثة وتخرج

احدى الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ويماس

بهذا المذكور كله كذلك رءا ثلاثة من الاصناف لجد تلي

وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين

ومع اربعة كزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين

اصلها اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين ولا يزيد كذلك

في غير الولاء بالاستواء ءا اربعة لان الورثة في الوضعية لا يزيد وله

على خمسة اصناف كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الذكور والاناث

وهم الاب والام والابن والبنت واحد الزوجين

ومنها الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم فاذا اريد تصحيح المسئلة

موفقة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب

فيها فما بلغ الضرب فهو نصيبه يقسم على عدده في جدتين وثلث

اخوات لغير ام وعم هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة

وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل واحدة ثلاثة وللاخوات

اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد في

ستة بستة فرع في المناسخات وهي نوع من تصحيح المسائل

المناسخة وهي لغة مفاعلة من النسخ بمعنى الإزالة والنقل

واصطلاحا أن يموت أحد الورثة قبل القسمة لو مات شخص

عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرثه غير الباقين

ممن ورثه الأول وإرثهم منه كإرثهم من الأول وجعل الحال بالنظر

إلى الحساب كأن الثاني لم يكن من ورثة الأول وقسم المتروك بين

الباقين كإخوة وأخوات لغير أم مات بعضهم عن الباقين

منهم وكلا أو كأن ورثه غير الباقين كأن شاركهم غيرهم

أو ورثه الباقون ولم يكن إرثهم منه كإرثهم من الأول

بأن اختلف قدر استحقاقهم فصحح مسألة كل منهما فإن انقسم نصيب

الثاني من المسألة الأولى على مسألته فذاك ظاهر كزوج وأختين

لغير أم ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت المسألة الأولى

من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها منها

الاولى اثنان منقسم عليها والاولى وان لم ينقسم نصيب الثاني

من الاولى على مسئلته فان توافقا ضرب في الاولى وفق مسئلته

والا بان تباينا فكلها فالمبلغ صحتهما ومن له شيء من المسئلة

الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانية او كلها

ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى او

في وفقه ان كان بينه مسئلته ونصيبه وفق مثال الوفق

جدتان وثلاث اخوات

اخوات متفرقات ماتت الاخت

للام عن اخت وهي الاخت للابوين في الاولى وعن اختين

للابوين وعن ام وهي احدى الجدتين في الأولى المسئلة

الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب

ميتها في الاولى اثنان يوافقان مسئلتها بالنصف فيضرب نصفها

في الاولى يبلغ ستة وثلاثين لكل واحدة من الاولى سهم

في ثلاثة بثلثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد

وللاخت للابوين في المسئلة الاولى ستة منها في ثلاثة بثمانية

عشر وللام الثانية سهم في واحد وللاخت للاب في الاولى

سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة

منها في واحد باربعة ومثال عدم الوفق نعم وثلاثة بنين

ارشاد الثاني بين نصيب الميت الثاني في المسئلة الأولى وبين مسئلة الثانية وجذرها المسئلة الثانية في كل الاولى تصحيح المسئلتين ومن نصيبه من شيء في المسئلة الاولى في كل المسئلة الثانية في الاولى ومن له في المسئلة الثانية في نصيب الميت الثاني في المسئلة الاولى ... وضرب نصيب من له شيء من الثانية

وبنت ماتت عن أم وثلاثة اخوة وهم الباقون

من الأولى المسئلة الأولى من ثمانية والثانية تصح

من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق

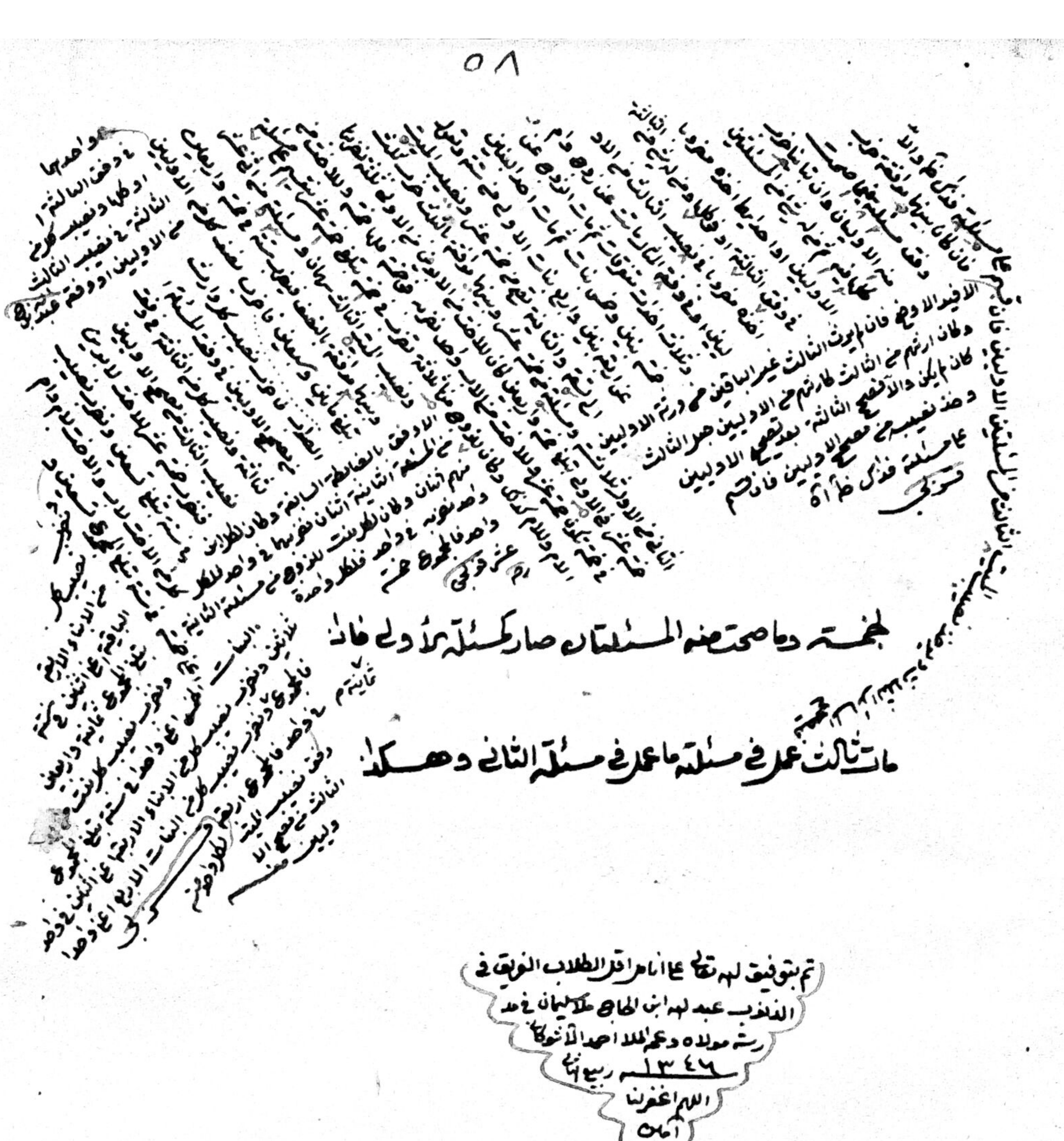
مسئلته فتضرب في الأولى تبلغ مائة واربعة وأربعين

للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية

عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة وللكل

ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة

وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة



لجمعه وما صحت منه المسئلتان صار كمسئلة الاولى فان

مات ثالث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا

تم بتوفيق الله تعالى على ايامر اقل الطلاب الواثق في
الذنوب عبد الله ابن الحاج ملا سليمان في مد
رسة مولاه ... الملا احمد الآخوند ...
١٣٤٦ سنة ربيع الثاني
اللهم اغفرنا
آمين

وكذا الانواع للجنس والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه فصل معرف الشيء ما يقال عليه
لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا له واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة وجهالة
والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم
يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ
فصل في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه
عنه فموجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة
وقد استعير لها هو والا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان
شخصا معينا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية
افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة وتلازم الجزئية ولا
بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا وهي خارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية
وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به
البيان جهة والا فمطلقة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية
مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة
مطلقة او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة
عامة او بعدم الضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد تقيد العامتان والوقتيتان
المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد
تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي فتسمى

الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة بلاضرورة الجانب الموافق فهي ايضا

فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة

عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما

فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى

قرائتي شرح المنهج

ص ١٥

اشارة الحاشية هـ

فاصل المسالة من ثلاثة وتصح من خمسة عشر

قرنجي

الظاهر من تسعة لضرب عدد الرؤوس المنكسر

عليهم وهو ثلاثة في اصل المسالة

ثلثان للبنتين والباقي للذكر مثل حظ الانثيين

انا

عبد الكريم

المثال الأول

١	أب أم
٢	أب أب ام
٣	أب أم أم

المثال الثاني

١	ام أب أم
٢	ام أم أب أم
٣	أم أم أب أب ام
٤	أم أم أب اب ام أم
٥	أم أب اب أم
٦	ام أب اب أم أم
٧	أم أب أم أم

ففى الاول اى العلو باعتبار المضاف

وفى الثانى اى العلو باعتبار المضاف والمضاف اليه

والظاهر ان عبارة الحاشية هاكذا

(اى باعتبار المضاف او والمضا اليه)